

التخارج في الأسهم المختلطة

إعداد

الدكتور محمد جنيد بن محمد نوري الديرشوي

عضو هيئة التدريس

في كلية الشريعة، بجامعة دمشق

والمدرس حالياً بجامعة الملك فيصل

بالمملكة العربية السعودية

بحث مقدّم إلى

« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبر عن رأي الباحث
وللا يعبر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +

ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

www.iacad.gov.ae

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ +

الإمارات العربية المتحدة

mail@iacad.gov.ae

ملخص البحث

يتناول هذا البحث حكم تداول الأسهم المختلطة فقط، أي التي تتكوّن من عروض ونقود وديون ومنافع.

ولما كان في بيع هذه الأسهم مشكلات فقهية؛ فقد حاول البحث أن يعثر على حلّ لهذه المشكلة على أساس التخارج، والتزم الباحث فيه الاستهداء بالقواعد العلمية للاجتهد، وبيّن الحكم بناءً عليها. وقد جاء البحث في مقدمة، تضمّنت تحرير محلّ البحث، ثم مبحثين تحت كلّ منهما مطالب. ثم أهم النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الأسهم لغة واصطلاحاً، والتكييف الفقهي لتداول الأسهم المختلطة.

المبحث الثاني: تعريف التخارج، وبيان حدوده في ضوء الأدلة الشرعية. ثم مناقشة بعض الذين كتبوا فيه.

النتائج: وأهمّها.

١- يجب معرفة مقدار كلّ مكوّن من مكوّنات السهم عند إرادة بيعه، وأن يراعى عند بيعها أحكام بيع النقود والديون.

٢- من العسير جدّاً، معرفة قيمة السهم الحقيقية، ومعرفة مقدار كلّ واحد من مكوّناتها، قبل تنضيضها، ولذا فلا يصحّ تداولها بناء على التخارج؛ إلا بعد تحقّق معرفة ذلك.

التوصيات:

١- الانطلاق في بحث القضايا المعاصرة من قواعد الشريعة وأصولها، والحذر من الانجرار وراء الواقع المخالف.

٢- عقد المؤتمرات وإقامة الندوات وكتابة الأبحاث، لمراجعة الفتاوى والكتابات التي تتعلّق بمسائل الاقتصاد المعاصر، وأحكام المعاملات المالية، وذلك في ضوء الأزمة المالية العالمية الحالية.

د. محمد جنيد الديرشوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة

لقد غدا للمصارف دور كبير في حياة الناس أفراداً ومجتمعات، فقد أتاحت للناس - حتى ذوي الدخل المحدود منهم - الدُّخول في المشاريع الضخمة، وذلك بتقسيم تلك المشاريع إلى أسهم متساوية في القيمة، يمثل كلُّ سهم منها حصة مالية متواضعة من مجموع مال الشركة، أو الصندوق الاستثماري.

وقد تنوّعت المشاريع والأنشطة التي تقوم بها المصارف، فكان منها المشروع الذي يقوم على نشاط واحد محدّد، وله مكوّن واحد، كما كان هناك المشروع المتنوّع النشاطات، والمتعدّد المكوّنات؛ الذي يحوي خليطاً من العروض والنقود والديون والمنافع، وتتكوّن أسهمه كذلك من هذا الخليط.

ولقد راج تداول هذه الأسهم، ونشطت سوقها في فترة من الفترات، وتشجّع الناس على الدُّخول فيها؛ لما رأوا فيها تجارة تدرّ الأرباح الطائلة، دون أن تتطلّب عناء كبيراً.

ولما كان كثير من أسهم الشركات خليطاً، يجمع المال الربوي وغير الربوي، وكانت تباع غالباً بالنقود، وكان المشتري لها أجنبياً عن الشركة في كثير من الأحيان؛ فقد كانت هذه المعاملة لا تخلو من إشكالات فقهية.

وهذا ما حدا بالمشتغلين بالفقه، إلى البحث عن السبل والمخارج الشرعية، التي تتيح النشاط في سوق الأسهم على أسس و ضوابط شرعية، بحيث تحقّق العدالة في هذه المعاملات في الدُّنيا، وتقي المتعامل بها من سخط الله تعالى، واستحقاق العقاب في الآخرة.

ولقد كانت حصيلة جهودهم في هذا السبيل، اقتراح أصول عدّة ورد بها الشرع؛ لتكون أصلاً، يُقاس عليه بيع الأسهم وتداولها.

وهذا البحث الذي بين أيدينا، ليس محاولة مبتكرة مستقلة عمّا قام به السابقون، ولكنه مراجعة لواحدة من هذه المقترحات، التي قدّمها بعض أصحاب الفضل.

والفرق بين هذه المراجعة وذلك المقترح الأصلي، هو أن هذا المقترح كان وليد ظرف معيّن، كانت فيه شهوة التعامل بالأسهم جارفة، تجعل من الصّعب جدّاً على الباحث أن يحافظ على الحياد العلمي في بحث هذه المسألة، فإني لأحسب أن كثيراً من الباحثين، إذا كان قد استطاع أن يحرّر شعوره من تأثير هذا الواقع، فإنه لم يستطع أن يحول بينه وبين أن يتسلّل إلى مكان اللاشعور من ذاته، وأن يفعل فيه فعله.

أما هذه المراجعة فقد أتت بعد هدوء العاصفة، وانكشف ما كان خافياً عن العيون والأذهان، فقد ولّت تلك الأيام التي كان يصحو فيها صاحب الأسهم، على الأرباح التي اندلقت إلى صندوقه في اللّحظات التي كان يعانق فيها أحلامه السعيدة، وجاءت العاصفة التي أودت بالطّارف والتّليد، وكسفت البال، وذهبت بهدوء النهار وراحة اللّيل، فحرّم المنكوبون -من جرّاء هذه الصّاعقة التي نزلت بسوق الأسهم- من النوم؛ إلا من قليله، ذلك القليل الذي يُسلم من شارف على عتباته إلى الكوابيس.

وإني لأظن أن كثيراً من الأفاضل، الذين بحثوا سابقاً وكتبوا وأفتوا في مسائل الاقتصاد المعاصر، والمصارف والمعاملات المالية المعاصرة، لو كتبوا اليوم وأفتوا، لاختلفت فتاواهم في تلك المسائل، وتغيّرت مواقفهم منها، بعد هذه الأزمة المالية العالمية، التي تكاد تخنق العالم، وتذهب بحضارته، ولا شك أن للنظام المصرفي الذي فرضته الرّأسمالية، الدور الأكبر والحاسم في نشوء هذه الأزمة واستفحالها.

ولقد كان من حقّ هذا البحث، وقد أتى في هذه الأيام- بعد أن سكنت العاصفة- أن يكون ناضجاً، لو أن بضاعة كاتبه العلمية كنت ناضجة، ولكنه على كلّ حال جهد المقلّ.

ولقد جاء هذا البحث في مقدّمة، و مبحثين اثنين، تحت كلّ مبحث مطالب، ثم خاتمة تتضمّن أهمّ النتائج والتوصيات.

ولكننا قبل أن ندخل في تفاصيل هذا البحث، نبداً ببيان حدوده، حتى نحصر جهدنا فيه، ولئلا يتشعب البحث ويعزّ على الضبط.

حدود البحث (تحرير محل البحث):

سأتناول في هذا البحث حكم بيع الأسهم على أساس التخارج.

وحدِيثِي إنما هو عن تداول الأسهم في الشركات القائمة على أساس شرعي، فلا شأن لنا هنا بتلك الشركات المساهمة التي يكون غرضها الأصلي حراماً، كالبنوك الربوية، وشركات التأمين التقليدية، وشركات إنتاج الخمور، والمتاجرة بلحم الخنزير ومشتقاته، ونحو ذلك.

كما أنني لن أعرّض لحالات بيع الأسهم عند تأسيسها، وهي حالة كون رأس مالها كلّهُ نقوداً، ولا لتداولها عند تصفية الشركة و تنضيض موجوداتها، بتحويلها كلّها إلى نقود، ذلك أن حكم بيع الأسهم في هاتين الحالتين واضح لا إشكال فيه.

ولكنني سأتناول بالبحث حكم تداول الأسهم بين هاتين المرحلتين، أي بعد ممارسة الشركة للأنشطة المختلفة، وتحويل رأس مالها إلى أصول وموجودات متنوّعة من أعيان ونقود وديون، وقبل تصفية الشركة و تنضيض موجوداتها و أصولها.

ولن أبحث حكم بيع هذه الأسهم بالعروض والديون، بل سأتناول فقط حكم بيعها بالنقود، لأن هذا هو النوع السائد لتداول الأسهم.

والمقصود بالتخارج هنا ما يعمّ التخارج، وما يصطلح عليه البعض بالتداول؛ فإن هناك من يستخدم مصطلح التخارج، إذا تم نقل ملكية الوحدة من مستثمر مشارك في الصندوق، إلى مستثمر آخر مشارك أيضاً في نفس الصندوق أو يطلقون مصطلح التداول، إذا تم نقل ملكية الوحدة إلى أي مستثمر آخر جديد، غير شريك.. أي أنني سأبحث هنا هل يصحّ تخريج بيع الأسهم وتداولها على التخارج الذي قال به الفقهاء، وهو الذي يكون بين الورثة أو بين الشركاء، أم أن هذا التخريج غير جائز، فهذا البحث إذاً محصور في مناقشة هذه الجزئية فحسب.

وإذا كان حديثنا سينصب على بيان إمكانية تخريج بيع الأسهم على التخارج، فإننا لن نتعرّض هنا لبحث إمكانية تخريج هذه المسألة على أصول أخرى، ومن ذلك التخريج على قضية الكثرة والغلبة، وكذلك الأصالة والتبعية، وهو أن ينظر إلى ما هو الغالب من مكونات الأسهم من النقود والأعيان والديون، أو ما هو المقصود الأول منها، إذا كانت مكونة من عدّة أشياء، وكان المقصود منها شيء واحد فقط، فإنه لا يلتفت إلى المكونات الأخرى غير المقصودة، بل تأخذ المسألة حكم الشيء المقصود فقط على رأي الكثيرين.

وإذا كان الأمر كذلك، فقد لا يكون في النتيجة التي سنخلص إليها في هذه المسألة - إذا كانت هي عدم الجواز - أثر حاسم في سدّ باب الحلّ الفقهي أو الشرعي بالكلية لهذه المشكلة خاصّة، إذ قد يكون في نظرٍ فقهيٍّ آخر، أو في تخريج المسألة على أصل آخر حلّها.

ولكن الأثر العاجل، وربما الأکید لهذا البحث، هو في المناقشة العلمية لآراء الذين جوّزوا تداول الأسهم بناءً على التخارج بخصوصه، أي أن الهدف الأول من هذا البحث هو بيان كون تداول الأسهم وبيعها، تخريجاً على عقد الصلح أو التخارج خاصّة، سديداً فقهاً من ناحية الاجتهاد والاستنباط، والالتزام بقواعد الاجتهاد العلمية، أو أنه غير سديد.

على أن ثمرة هذا البحث لا تنحصر في مناقشة المسألة من ناحية النظر الفقهي النظري البحث، بل إن له ثمرةً أخرى عمليّة، هي أن الذين أجازوا تداول الأسهم بناءً على التخارج،

جعلوا مناط الجواز القياس على جواز التخارج من التركة، بجامع تحقق الرضى في كل^(١)، والفرق بين تخريج المسألة على هذا الأصل وبين الأصلين الآخرين، هو أننا إذا جَوَّزنا تداول الأسهم تخريجاً على قاعدة الغلبة أو الكثرة، أو قاعدة التبعية والأصالة، وجب علينا أن ننظر إلى مكونات السهم ونسبة الديون والنقود فيها، وهل هي كثيرة أو غالبية، أو أن الأعيان هي كثيرة وغالبية في الحالة الأولى، أو أنها هي المقصودة أولاً من تداولها أو لا في الحالة الثانية، أما إذا جَوَّزنا بيعها تخريجاً على التخارج، فلا حاجة عندئذٍ إلى النظر في مكونات السهم، ولا إلى تبين ما هو المقصود الأول لمن يُقدم على شرائها، بل يتم التخارج من الشركة وتداول الأسهم وإن كان أغلب مكوناتهما من الديون والنقود، ولم تكن الأعيان والعروض تشكل سوى نسبة زهيدة منها.

وكذلك يكون التخارج جائزاً بناءً على هذا الأصل، وإن كانت النقود والديون هي المقصود الأول من هذه الأسهم. وهذا ما يجعل للتخارج أو الصلح معنى واسعاً، يتجاوز الضوابط الشرعية والقواعد العامة والأحكام التفصيلية للمعاملات الشرعية.

ونحن فيما يأتي نعرّف بالأسهم، ونذكر حكم بيعها، أولاً بناءً على كونها بيعاً عادياً تسري عليه أحكام البيع، ثم نعقب ذلك ببيان حكم تخريج بيع الأسهم على التخارج، ثم نناقش المسألة في ضوء الأدلة والقواعد الشرعية، وذلك بعد أن نبين حقيقة التخارج في مذاهب الفقهاء وشروطه. ويأتي كل هذا في مبحثين اثنين.

المبحث الأول: الأسهم وتكييف تداولها فقهاً.

المبحث الثاني: التخارج وشروطه عند الفقهاء.

فلنشرع الآن في المبحث الأول.

(١) ينظر ما قاله د. وهبة الزحيلي في ورقته « الشروط المستحدثة ١٢٣ » في حولية البركة، العدد الخامس، رمضان ١٤٢٤ هـ.

المبحث الأول

الأسهم وتكييف تداولها فقهاً

المطلب الأول: تعريف الأسهم لغة واصطلاحاً:

الأسهم لغةً: جمع سَهْم، وللَسَهْم معانٍ عدَّة في اللُّغة، ومعناها المقصود هنا هو النصيب، وجمعه سُهْمَانٌ^(١).

السَّهْم اصطلاحاً: نصيب المساهم أو الشريك في شركة من شركات الأموال^(٢).

وقد عرّف مجمع الفقه الإسلامي الدولي السَّهْم بأنه « هو حصّة شائعة في موجودات الشركة »^(٣).

وتتميّز الأسهم بكونها متساوية القيمة، وبأن السَّهْم الواحد لا يتجزأ^(٤)، والأسهم قد تتكوّن من نوع واحد فقط، كأن تكون أعياناً، أو نقوداً، أو ديوناً أو منافع، وقد تكون خليطاً من العين والنقود والديون والمنافع، ولكنها مع ذلك لا تتجزأ.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لتداول الأسهم المختلطة:

ذكرنا قبل لحظة أن الأسهم لا تقبل التجزئة، حتى ولو كانت خليطاً من الأعيان والنقود والديون والمنافع، فهي تؤخذ بجميع مكوناتها على أنها كلّ واحد، ولكن ذلك لا يعني إهمال

(١) القاموس المحيط، لسان العرب، القاموس المحيط مادة (سهم).

(٢) حكم الاستثمار في الأسهم ٢٦، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السّوق العالمية: أحمد محي الدين

أحمد حسن ١٥٧، فقه المعاملات المالية: رفيق يونس المصري ٢٧٠،

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع، قرار رقم ٦٣ (٧/١).

(٤) حكم الاستثمار في الأسهم: د. علي محي الدين القره داغي ٢٧.

محتوياتها عند التداول، فإن هذه الحصّة المالية الشائعة في الشركة، حين تدخل في التداول وتباع وتستبدل بالنقود، فإن هذه المبادلة يتوازعها أحكام عقود عدّة، أي أن هذه المبادلة وإن كانت بحسب الظاهر عقداً واحداً، ولكنها في حكم عقود عدّة، ولا بدّ أن يُراعى أحكام سائر هذه العقود فيها، فإن السّهم حين يُباع بالنّقد، يكون بيعاً في الجزء الذي هو أعيان، ويكون صرفاً في جزء السهم الذي هو نقد، وهو بيعٌ دينٍ فيما يقابل الثمن من الدين.

ولمّا كانت الحال الغالبة أن الأسهم تباع بمبلغ من النقود، لأجنبي ليس شريكاً في الشركة، فقد اقتصر هذا البحث على معالجة هذه الجزئية فقط، ببيان حكمها في مذاهب الفقهاء.

وإذ إنّ ثمن السّهم هو النقد، والسّهم وحده هو المختلط، فسندكر حكم مبادلة النقد بكلّ مكوّن من ومكوّنات السّهم على حدة، وسنقف عند مواضع الإشكال في هذه المبادلة، وإذا ظهر لنا أن هذه المبادلة لا تسمح بها الأحكام النازمة للعقود في الشريعة، بحثنا عن مخرج لها، في محاولة للعثور على مخرج شرعي لها، وستقتصر محاولتنا على البحث عن هذا الحلّ في التخارج الشرعي.

فلنبداً الآن ببيان حكم كلّ واحدةٍ واحدةٍ من جزئيات هذه المسألة في مذاهب الفقهاء.

أولاً: إن بيع السّهم يُعدُّ بيعاً لحصّة شائعة، في مجموع مالي مشترك بين البائع وشركائه. وبيع المشاع - من حيث هو مشاع - أمر جائز شرعاً، فلا خلاف بين الفقهاء في جواز بيع جُزءٍ مُشاعٍ في دارٍ كالثُلثِ ونحوه، وبيع صاعٍ من صبرةٍ مُتساوية الأجزاء، وبيع عشرة أسهمٍ من مائة سَهمٍ^(١)، لكن المشكلة تأتي من قبل ما يتكوّن منه السّهم، كما لو كان السّهم يتكوّن من نقود وديون.

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ٨/ ٣٨٤، الشرح الكبير: للدردير ٣/ ٢٣٥، أسنى الطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٢/ ١٤، كشاف القناع: البهوتي ٣/ ١٧٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦/ ٢٩٠

ثانياً: في هذا العقد بيع أعيان وعروض بنقود، وليس في ذلك إشكال؛ لأن العروض ليست مالاً ربوياً، ولذا فيحلُّ بيعها بالنقود نقداً ونسيئةً، كما أنه يجوز بيعها بأزيد من قيمتها وبمثلها وبأقل منها، وهذا باتفاق^(١).

ثالثاً: العقد في الجزء الذي يقابل الثمن منافع، شراءً للمنافع، وهو كذلك لا إشكال فيه، لأن المنافع أموال، بل هي كما قال عنها الإمام العزُّ بن عبد السلام رحمه الله: «المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال»^(٢)، ولا خلاف بين الجمهور والحنفية على أن المنافع تقابل بالمال، فإن الجمهور عدّوا ذلك من قبيل البيع، لكون المنافع عندهم مالاً، والحنفية وإن لم يعدّوا المنافع مالاً فقد عدّوها ملكاً، ومن ثم أجازوا التنازل عنها بالمال، وقالوا كما قال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته عن المنفعة: «فهي ملك لا مال، لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص... ولا يرد أن المنفعة تملك بالإجارة، لأن ذلك تمليك لا بيع حقيقةً، ولذا قالوا: إن الإجارة لا بيع المنافع حكماً، أي إن فيها حكم البيع وهو التمليك، لا حقيقته»^(٣).

رابعاً: في هذا العقد بيع الدين لغير من هو عليه، وقد ذهب إلى جوازه كثير من العلماء، فقد ذهب إلى جوازه المالكية مع تفصيل لهم فيه، وقد لخص الزرقاني، رحمه الله، أحكام بيع الدين من غير من هو له بقوله:

«ومنع بيع دين على الغائب ولو قربت غيبته، أو ثبت بينة وعلم ملاؤه، بخلاف الحوالة عليه فإنها جائزة... ومنع بيع دين على حاضر ولو بينة إلا أن يقرّ، والدين مما يباع قبل قبضه، وبيع بغير جنسه وليس ذهباً بفضة، ولا عكسه»^(٤) أو بجنسه بشرط أن يكون مساوياً له، فأما النقود فلا يجوز بيعها بجنسها مطلقاً، لإفضائه إلى الربا أو ذرائعه.. وحاصل هذا الكلام أن بيع

(١) بداية المجتهد: ابن رشد القرطبي ٢/١٠٠، المغني ٤/٣٠.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام ١/١٥٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٥١.

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/٨٣.

الدين إذا كان نقداً فإنه لا يجوز بالنقد، بل يجوز بالعروض؛ لأنهم اشترطوا أن يكون البيع بما يجوز بيعه بغير جنسه، والدين الذي في الأسهم هو غالباً نقد، والمشتري يدفع في مقابلها نقداً، والجواز رواية في مذهب الإمام أحمد، ووجه عند الشافعية - في غير دين السلم - صححه كثير من أئمتهم كالشيرازي في المهذب والنووي في زوائد الروضة، واختاره السبكي وأفتى به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيره، وذكر الرملي في نهاية المحتاج أنه الأصح، وفي حواشي الشرواني على تحفة المحتاج أنه المعتمد والراجح، وعدم الجواز هو رأي الحنفية، وقد علل الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله ذلك بقوله: « لا ينبغي للرجل إذا كان له دين أن يبيعه حتى يستوفيه، لأنه غرر، فلا يدري أخرج أم لا يخرج »^(١)، وهذا القول وجه عند الشافعية، قال النووي رحمه الله:

« اعلم أن الاستبدال بيع لمن عليه دين . فأما بيعه لغيره، كمن له على إنسان مائة، فاشترى من آخر عبداً بتلك المائة، فلا يصح على الأظهر لعدم القدرة على التسليم، وعلى الثاني: يصح بشرط أن يقبض المشتري الدين ممن عليه وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس، فإن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد. قلت: الأظهر الصحة »^(٢)، ولكن لا ينبغي أن يفهم من هذه العبارة أن النووي رحمه الله يميز بيع الدين بالدين قبل التقابض مطلقاً، ولو كان البدلان ربويين، بل إنما لم يشترطه حين يكون بيع الدين الربوي بغير الربوي، وهذا واضح من المثال الذي ذكره، فإن بدل الدين ليس ربوياً ولا هو من جنس الدين الذي هو الدراهم، وهذا رواية عن أحمد^(٣)، وقال المرادوي رحمه الله تعالى: « لا يجوز بيع الدين المستقر لغير من هو في ذمته، وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وعنه: يصح. قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله . . . وقد شمل

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - ١١ / ٢٤، الموطأ، للإمام محمد ٣ / ٢٤٩ .

(٢) روضة الطالبين: النووي ٣ / ٥١٤ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣ / ٣٢٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي ٧ / ١٩٠، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٥ / ١٠، ١٨ / ١٩٧، ٤١٨، الإنصاف للمرادوي ٥ / ١١٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١ / ٣١١ .

كلام المصنف مسألة بيع الصكاك، وهو الورق ونحوه . . . فإن كان الدين نقداً، أو بيع بنقد لم يجز بلا خلاف، لأنه صرف بنسيئة»^(١).

إن الذين منعوا بيع الدين من غير المدين، إنما منعه عن طريق البيع. أما إذا وقع نقل الدين بطريقة الحوالة، فإنه جائز عند الجميع^(٢).

ولكن الحوالة إذا جازت من حيث الأصل؛ فإن لها شروطاً، أحدها أن تكون بهال معلوم^(٣).

والمشكلة هنا تأتي من قبل أن مقدار الدين مجهول؛ ذلك أن المقدار الذي يشكّله الدين من قيمة السهم غير معلوم، والحق أن معرفة القيمة الحقيقية للسهم تكاد تكون من قبيل المحال، لكثرة العوامل التي تتحكم في تحديد سعرها، فإن سعر السهم في السوق يتأثر بعوامل كثيرة جداً، تتجلى في التغيرات بالعرض والطلب على السهم. ومن هذه العوامل ما هو حقيقي يتعلق بنشاط الشركة وإنجازاتها وأرباحها الفعلية ومشروعاتها الإنمائية.

ومنها ما يتعلق بتقويم الخبراء لأعمال الشركة ومستقبلها، حيث توجد في كثير من الدول مؤسسات تقويم، تنشر تقارير عن الشركات وإنجازاتها.

ومنها كذلك ما يعود إلى ما ينشر من الأصدقاء أو الأعداء وغيرهم من ذوي المصالح، من إشاعات حول الشركة وإدارتها ومستقبل أعمالها.

(١) الإنصاف: للمرداوي ٥/١١٢.

(٢) بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية: القاضي تقي الدين العثماني، ضمن أبحاث مجلة الفقه الإسلامي ١١.

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني ٦/١٩، التاج والإكليل: المواق ٤/٥٤٣، الحاوي الكبير: الماوردي ٦/٤١٩، المغني ٤/٣٣٧.

ومن هذه العوامل أيضاً، ما يتعلق بالفرص البديلة المتوافرة في السوق، ومنها كذلك ما يتعلق بالظروف الاقتصادية والسياسية العامة المحلية والإقليمية والعالمية.

كما يتأثر العرض والطلب بعوامل نفسية وثقافية وبيئية كثيرة، منها الطقس، والغيوم والجفاف، والتصحر، والمكتشفات والمخترعات العلمية، وغير ذلك... مما يجعل سوق الأسهم كثير التغير حتى إنه ليوصف بالتطاير (Volatility) «^(١)».

ومن البدهي أن يتأثر سعر السهم بجميع هذه العوامل التي تؤثر على القيمة السوقية لرأس مال الشركة. ومن البدهي أيضاً أن تلحظ جميع تلك العوامل عند الاستثمار في الأسهم «^(٢)».

هذا بالنسبة لما يكتنف قيمة الأسهم الحقيقية من الغموض، ولا شك أنها معضلة عظيمة، يُضاف إليها - كما ذكرنا - مشكلة الديون التي تشكل نسبة من قيمة السهم، وإن هذه المشكلة تعظم أكثر إذا كان الدين نقداً - وهذا هو الواقع في أكثر الشركات، إذ إن معظم الشركات والصناديق الاستثمارية تجعل أكثر نشاطها في شراء السيارات والسلع والسيارات والمعادن، وتبيعها بالمرابحة، أو البيع الآجل، أو بالتقسيط، وهذه كلها ديون - فإن التقابض لا يتحقق، ومعلوم أن ذلك رباً، إذ لا يجوز بيع النقد بالنقد نسيئةً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا تبعوا منها غائباً بناجز » «^(٣)».

كما أن من هذه الديون ما ليس ديناً مستقراً، وبيع الدين غير المستقر «^(٤)» غير جائز.

(١) الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية: د. منذر قحف، مطبوع ضمن أبحاث مجلة مجمع

الفرق الإسلامي، العدد التاسع

(٢) المرجع ذاته.

(٣) صحيح البخاري ٢/ ٧٦١ رقم ٢٠٦٨

(٤) الدين المستقر: كغرامة المتلف، وبدل القرض، وقيمة المغصوب، وبدل الخلع، وثمان المبيع، والأجرة بعد استيفاء المنفعة، والمهر بعد الدخول، الدين غير مستقر، كالمسلم فيه، والأجرة قبل استيفاء المنفعة أو مضي زمانها، والمهر قبل الدخول. ينظر بيع الدين، أحكامه - تطبيقاته المعاصرة: د. نزيه حماد بحث مطبوع ضمن مجلة مجمع الفرق الإسلامي - العدد ١١، كغرامة المتلف، وبدل القرض، وقيمة المغصوب، وبدل الخلع، وثمان المبيع، والأجرة بعد استيفاء المنفعة، والمهر بعد الدخول.

وكذلك لا يجوز بيع دين النقود المؤجل منه بنقد معجل من غير جنسه - لإفضائه إلى ربا النساء^(١)

خامساً: إن السهم يحتوي على نقد، ويباع بالنقد، وهذا مبادلة مال ربوي بنفس جنسه، وقد أجمع العلماء على أن شرط صحّة هذا العقد وجوازه تماثل البدلين^(٢)، لقوله عليه الصلوة والسّلام: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل فمن زاد أو أزداد فقد أربى»^(٣). وإذا علمنا أن المقدار الذي يشكّله النقد من مجموع قيمة السهم مجهول، كنّا أمام عقد، فيه مبادلة مال ربوي بجنسه مع الجهل بالتماثل بينهما، ومعلوم أن الجهل بالتماثل فيما يشترط فيه التماثل - ومن ذلك أبواب الرّبا - كالعلم بالتفاضل^(٤).

على أن هذا الذي ذكرناه إنما يشترط حال كون البدلين من النقود فقط، أمّا إذا كان مع أحد البدلين مالٌ من جنس آخر غير ربوي، كما هو الحال في الأسهم - إذ هي تحتوي على أعيان غير ربوية أيضاً - ففي جوازه خلاف بين العلماء، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: «وإن باع شيئاً فيه الربا بعضه ببعض، ومعها أو مع أحدهما من غير جنسه، كمُدٍّ ودرهمٍ بمُدٍّ ودرهمٍ أو بمُدِّين أو بدرهمين، أو باع شيئاً محلياً بجنس حليته، فهذه المسألة تسمى مسألة مد عجوة، والمذهب أنه لا يجوز ذلك»^(٥)، وقد ذهب إلى هذا الرأي أيضاً سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وشريح وابن سيرين، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور^(٦)، واستدل هؤلاء بالحديث الذي

(١) بيع الدين، أحكامه - تطبيقاته المعاصرة: د. نزيه حماد بحث مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي / ١١.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ١ / ٨٥، المغني لابن قدامة ٤ / ٢٥.

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٢٢٠ رقم ١٥٨٧.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٦ / ١٥٤، الحاوي الكبير للماوردي ٥ / ١١٠.

(٥) المغني ٤ / ٤٤.

(٦) التاج والإكليل شرح مختصر سيدي خليل ٤ / ٣٠١، نهاية المحتاج: الرملي ٣ / ٤٣١، المغني ٤ / ٤٤.

رواه مسلم في صحيحه، عن فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه قال: « أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر، بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزناً بوزن^(١) .

وعن أحمد رواية أخرى تدل على أنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله، وسبب الاختلاف في هذه المسألة أن الفريق الأول - إضافة إلى الحديث السابق - يجعلون للجودة قيمة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها، فينقسم الدرهمان الجيدان على الجيد والزيف باعتبار القيمة، فيصيب الجيد أكثر من وزنه والزيف أقل من وزنه، وذلك ربا، وأما الفريق الثاني فلا قيمة عندهم للجودة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها، بل المقابلة باعتبار الأجزاء، فيصرفون كل جنس إلى خلاف جنسه، وهذا مصيراً منهم إلى أنه مهما أمكن حمل العقد على الصّحة لم يُحمل على الفساد، وقد أمكن التصحيح ههنا، بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس، أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل^(٢) .

وقد أول الحنفية ومن معهم حديث فضالة، بأن ذلك المنع إنما يكون إذا كان يعلم أيهما أكثر وزناً، أو يعلم أن وزن الذهب الذي في القلادة أكثر أو مثل المنفصل^(٣) .

وعلى هذا، فلا حرج في بيع السهم المختلط بالنقود، بشرط أن يكون المبلغ المقابل للمال المختلط أزيد منه، فيكون مقداره من الربوي مقابله، وما زاد عليه يكون مقابل الأعيان والمكونات الأخرى، ولا يجوز أن يكون مبلغ النقد أقل من محتوى السهم من النقد، لأن ذلك حينئذٍ يكون مبادلة مال ربوي بربوي من جنسه أقل منه، وهو ربا الفضل^(٤) .

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٥٩٠ رقم ١٥٩١ .

(٢) المبسوط: السرخسي ١٢/ ١٨٩ .

(٣) المرجع ذاته ١٤/ ١٢ .

(٤) على أن المجامع الفقهية والهيئات الشرعية تتجه إلى عدم مراعاة شروط الصرف من المائلة والتقاض في بيع الأسهم في هذه الحالة، ليس بناء على التخارج، ولكن على أساس آخر، فقد ذكروا أن ذلك =

ولكن هذا لا ينطبق على واقع الأسهم في معظم الشركات؛ فإن أكثر أنشطتها إنما هو في الديون من جرّاء ما تباعه من العروض بالمربحة الآجلة والتقسيط، أو أنها تبقى نقوداً، أو تُحصّل أثمانها بالنقود، وما كان منها أعياناً كالسّلع والعقارات ونحو ذلك، فهي عادة لا تحتفظ بها فترة طويلة، بل سرعان ما يتمّ تحويلها إلى ديون، أو تسيلها إلى نقد، حتى إن نسبة النقد والدين تصل أحياناً إلى أكثر من ٩٠٪^(١). إذن فالمشكلة قائمة، فيضاف إلى ما سبق الجهالة بما يشكّله النقد من القيمة الحقيقية للسّهم، وقيمة السّهم الحقيقية لا تُعلم قبل انتهاء السنة المالية وتصفية الحسابات، وفي بيعها قبل ذلك غرر؛ ذلك أنه مجهول العاقبة، فإن قيمة السّهم الحقيقية غير معلومة لحظة البيع، وإن ما ذكرناه قبل قليل من العوامل التي تتحكّم في السّعر السّوقي للأسهم، يدلُّ على الغرر الكبير الذي ينطوي عليه سوق الأسهم، وما نراه من الارتفاع المفاجئ والنزول المفاجئ لأسعار الأسهم، وما يجري في ذلك من التلاعب، يؤكّد ذلك أيضاً.

وكذلك لا يتوفّر العلم بنسبة كلّ مكوّن من مكوّنات السّهم، وقد تضافرت عبارات الفقهاء على تأكيد أن العقد الذي فيه مبادلة مال ربوي، بخليط فيه جزء من جنس هذا المال الربوي، لا بدّ فيه من مراعاة شروط مبادلة الأموال الربوية، من التماثل والتقاض في مجلس العقد، والتماثل غير متحقّق هنا، فلا تصحّ المبادلة؛ لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، في أبواب الرّبا كما ذكرنا.

= جائز إذا كان نشاط الشركة وغرضها هو التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق - وهي حالة عدم كون المبيع نقوداً محضّة، بل خليطاً من الأعيان والمنافع والنقود والحقوق - بشرط أن لا تقلّ القيمة السوقية للمنافع والأعيان عن ٣٠ بالمائة من إجمالي موجودات الشركة، بصرف النظر عن مقدار السيولة النقدية والديون، لكونها حينئذٍ تابعة، والقاعدة الشرعية تقول: يغتفر في التابع ما لا يُغتفر في الأصل» ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣٠ (٥/٤)، فتاوى مجموعة البركة ٣٧٢، شرح القواعد الفقهية: الشيخ أحمد الزرقا ١/٢٩١.

(١) بحوث في فقه البنوك الإسلامية ٢١٨-٢١٩.

هذه هي الأحكام، وتلك هي الإشكالات التي تتعلق بتداول الأسهم، حين يتم على أساس قواعد البيع، وقد رأينا أن هذه القواعد لا تسعفنا في الخروج من إشكالات هذه المسألة، وفي مثل هذه الحالة ينبغي اللجوء إلى مخارج شرعية أخرى في سبيل الحصول على حلٍّ للمشكلة.

وقد حاول بعض الباحثين أن يعثروا على هذا الحل من خلال التخارج، وهذا البحث يهدف إلى الغرض ذاته، باعتبار أن في التخارج مسامحةً عن الجهالة بتماثل البدلين الربويين، وفيها أيضاً اغتفاراً لجهالة البدلين من بعض الأوجه، وأموراً أخرى، فلنبحث هذه المسألة في ضوء أحكام التخارج، لنر إن كانت تسعفنا في الخروج من هذا المأزق.

المبحث الثاني

التخارج وشروطه في مذاهب الفقهاء

المطلب الأول: تعريف التخارج لغة واصطلاحاً:

التخارج لغة: تفاعل من الخروج، يقال: تخارج القوم، أي خرج كل واحد منهم من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع^(١). و تخارج القوم، إذا أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه، وهو (التَّأَهُد).

وقد تكون صيغة المفاعلة هنا على غير بابها، فلا يكون معنى التخارج هو خروج كل شريك عن بقية الشركاء، ولكن يكون بمعنى خروج شريك واحد أو أكثر، فلا يفيد التخارج هنا سوى الخروج أو الإخراج، كالمضاربة والمزارعة فإن العامل وحده هو المضارب والمزارع. وقد تكون صيغة التفاعل على بابها، فتقتضي حصول المشاركة من الاثنين، ويكون معنى التخارج عندئذ أن كل شريك يصير بالتخارج خارجاً عن الآخر، أو لعل معنى التخارج أيضاً هو إيجاد مخرج للشركاء من التنازع^(٢). وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ المِيرَاثِ»^(٣).

التخارج في الاصطلاح: «مصالحة الورثة على إخراج بعضٍ منهم بشيء معين من التركة»^(٤). ومعنى هذا أن التخارج نوع من الصلح، أي أنه يندرج تحت عقد الصلح وله شروط الصلح وخصائصه.

(١) الفائق في غريب الحديث والأثر: الزمخشري ١ / ٣٦٦ .

(٢) لسان العرب، القاموس المحيط مادة (خرج)، حوار الأربعاء بحث د. رفيق يونس المصري (هل يجوز للشريك أن يحصل على مبلغ معجل في مقابل حصته من الربح؟ وهل يُعدُّ هذا من التخارج ٢٧٥).

(٣) صحيح البخاري ٢ / ٧٩٩ .

(٤) التعريفات: السيد الشريف الجرجاني ١ / ٧٥، العناية شرح الهداية: محمد بن محمد البابرتي ١٢ / ١٢٠، قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ١ / ٢٢٣ .